



الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف / إخاء / عدل

المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية  
28-29 يوليو 2015  
تحت عنوان

## قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية و الممارسة القضائية

المحور الثاني : قضاء التنفيذ : أهم الإشكالات القائمة من خلال المساطر  
الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ الشيخ بابا أحمد

مسطرة مد النيابة العامة ليد المساعدة أثناء التنفيذ

## تمهيد حول التنفيذ بشكل عام

لا ينفذ تكلم بحق لا نفاذ له، هكذا صدع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خمسة عشر قرناً. وإقامة العدل تقتضي إيصال الحق والتمكين منه بعد الحكم به والنطق باستحقاقه، فالتنفيذ إذن هو قطف ثمار مسطرة اللجوء إلى القضاء التي عادة ما تكون طويلة ومكلفة.

لذلك احتل تنفيذ الأحكام مكانة كبيرة في الفقه والممارسة، وتم تقنين الآليات القضائية الضرورية له من خلال مساطر إجرائية واضحة ومحددة، رغم تعقيدها في بعض الأحيان (مسطرة التنفيذ على العقارات مثلاً) مسطرة تنفيذ الأحكام الأجنبية، مسطرة تنفيذ الأحكام الجزائية).

وقواعد التنفيذ الجبري ليست مفردة بنص قانوني خاص، وإنما هي مبسطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، الذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم وعمل القضاء من أجل تمكين الأفراد من صيانة حقوقهم ووضعها موضع التنفيذ".

وتحتل النيابة دوراً بارزاً في عملية التنفيذ من خلال مد يد المساعدة بالقوة العمومية سواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام المدنية أو الجزائية بحيث يستحيل التنفيذ الجبري دون مد يد المساعدة بالقوة العمومية المسموح به، بل المأمور به، من طرف وكيل الجمهورية حصراً ( في الممارسة) والنيابة العامة قانوناً.

وإذا كانت قواعد القانون عموماً توصف بأنها قواعد جبرية، فذلك لأنها تقتدرن بجزء يتم عن الإكراه الجماعي أو القهر العام الذي تباشره السلطة العامة في المجتمع وهي سلطة الدولة.

وإذا كان القهر -على هذا النحو- من خصائص القاعدة القانونية فذلك لا يعني أن التنفيذ لا يتم إلا بطريق القهر، بل إن تنفيذ القواعد القانونية يتم في الأغلب بطريقة اختيارية من جانب المخاطبين بأحكامها. فمن الملاحظ في كل دولة أن الأمن فيها مستتب وأن حياة الأفراد وأموالهم غير معرضة دائماً للاعتداء، وأن الدائنين يستوفون حقوقهم، كما أن الممولين يدفعون ما عليهم من ضرائب ... الخ.

هذا الوفاء الاختياري للالتزام -وهو الصورة المثلى من صور التنفيذ- ليست له إجراءات رسمية خاصة ولا تنشغل به القوانين الإجرائية، وإنما تدخل دراسته في إطار القانون الموضوعي أي الالتزامات والعقود.

ولكن هل يكفي مجرد الحصول على الحكم حتى يحصل الدائن على حقه كاملاً؟ بعبارة أخرى هل يتغير الواقع ويتطابق مع النموذج الذي رسمه القانون لمجرد صدور حكم يؤكد حق الدائن ويأمر المدين بالوفاء؟

الحقيقة أن الحكم الصادر عن القضاء كثيراً ما يحمل المدين على الوفاء -والذي يظل حتى هذه اللحظة اختيارياً- بعد أن أزال الحكم كل لبس أو تجاهل أحاط بالحق.

ولكن ماذا لو ظل المدين على عناده ولم يبادر بالوفاء؟ هنا سيعتبر الحكم القضائي مصدرا للحق في التنفيذ الجبري، فوجود الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي به سيعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة لكي تقوم بما يلزم لاقتضاء الحق بالقوة الجبرية.

وبذلك تظهر الحاجة إلى وسائل التنفيذ الجبري لكي تتولى سلطة القضاء تحويل الكلمات التي نطق بها القاضي في حكمه إلى مبلغ من النقود يدخل جيب المحكوم له، أو إلى عين من الأعيان يمارس عليها سلطانه.

ويتولى العدول المنفذون تحت إشراف السلطات القضائية مهام التنفيذ حيث تنص المادة 1 من القانون 97/18 المتضمن للنظام الأساسي للعدول المنفذين على أن "العدل المنفذ مأمور عمومي وعون للقضاء".

كما تنص المادة 12 من القانون رقم 06/03 المتضمن تنظيم المحضر القضائي في الجزائر على أنه "يتولى المحضر القضائي - تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في جميع الحالات - ما عدا المجال الجزائي".

وينقسم التنفيذ الجبري إلى تنفيذ مباشر وتنفيذ بطريق الحجز.

#### أولاً: التنفيذ بطريق الحجز

وهو التنفيذ باستعمال القوة الجبرية للالتزام الذي يكون محله مبلغاً من النقود، فهو تنفيذ غير مباشر نظراً لأن الدائن لا يحصل على عين ما التزم به المدين مباشرة وهو مبلغ النقود، وإنما من خلال إجراءات معينة تسمى إجراءات الحجز، بمقتضاها توضع يد القضاء على أموال المدين المنقولة أو العقارية - سيارته مثلاً أو أرضه - ويتم بعد ذلك بيعها ثم استيفاء الحق من ثمنها.

وإذا كان الحجز هو أكثر طرق التنفيذ شيوعاً إلا أنه ليس هو الطرق الوحيد الذي يتم به التنفيذ الجبري، فقد يحصل التنفيذ بطريق مباشر.

#### ثانياً: التنفيذ المباشر

وهو التنفيذ باستعمال القوة الجبرية للالتزام الذي ليس محله مبلغاً مالياً، فعندما يكون الأداء المطلوب والثابت في السند التنفيذي عبارة عن إعطاء شيء - غير النقود - أو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإن التنفيذ الجبري ينصب على محل الالتزام ذاته، ولذلك فهو يسمى مباشراً، كما أنه يسمى عينياً لأنه ينصب على عين ما التزم به المدين فعندما يكون الالتزام المحكوم به عبارة عن تسليم عين معينة كعقار أو منقول معين، فإن التنفيذ الجبري يتم من خلال قيام سلطة التنفيذ بإخلاء العقار وتسليمه أو تسليم المنقول للدائن، وعندما يكون الالتزام المحكوم به عبارة عن القيام بعمل كإقامة بناء أو إزالته، فإن التنفيذ يتم عن طريق قيام سلطة التنفيذ بتكليف مقاول مثلاً بالقيام بالبناء أو الهدم وذلك على نفقة المدين.

ويشترط لإجراء التنفيذ المباشر أن لا يوجد مانع مادي أو أدبي يحول دونه، ويقصد بالمانع المادي استحالة التنفيذ لهلاك الشيء الواجب تسليمه أو انتقال ملكيته إلى الغير، أو انعدام

الوسائل اللازمة للقيام بالعمل الذي يتعين القيام به، ويقصد بالمانع الأدبي أن يكون إجبار المدين على التنفيذ ماسا بحريته الشخصية لأنه يستلزم تدخلا شخصيا منه، كالتزام الطبيب بإجراء جراحة أو الرسام برسم لوحة فنية أو كالتزام الزوجة بالدخول فى طاعة زوجها.

وإذا كان التنفيذ العيني أي المباشر مستحيلا لوجود مانع مادي، فإن للدائن أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالتعويض، وهو مبلغ من النقود يمكن تنفيذه بعد ذلك بطريق الحجز، أما إذا كان التنفيذ المباشر غير مقبول لوجود مانع أدبي، فإن القانون يضع تحت يد الدائن الوسائل التي يستطيع بها قهر عناد المدين وحمله على التنفيذ والتي تسمى وسائل الإكراه.

وتنقسم وسائل الإكراه إلى نوعين: الإكراه البدني والإكراه المالي.

#### أ- الإكراه البدني:

تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين القادر المماطل رغم ثبوت الدين حتى يضطر إلى الوفاء أو أن يفى عنه شخص آخر.

وقد يوحي هذا التعريف بأن الإكراه البدني يفترض أن الأداء المطلوب من المدين عبارة عن إعطاء مبلغ من النقود، ولكن لا مانع من اللجوء إلى هذه الوسيلة حتى في حالات التنفيذ المباشر مثل امتناع المحكوم عليه عن تسليم ولد قاصر.

ولقد كان الإكراه البدني وسيلة إكراه معروفة في النظم القديمة، وكذلك في الشريعة الإسلامية، فإذا كان المدين المعسر لا جناح عليه لقوله سبحانه وتعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" فإن المدين الموسر يجوز حبسه.

ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" وأيضا فإن المواثيق الدولية لا تمنع حبس المدين القادر.

لذلك أجاز التشريع الموريتاني - كغيره من التشريعات- حبس المدين الذي يرفض تسديد دينه طبقا للمواد 421 وما بعدها من ق.إ.م.ت.إ. لأن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 يمنع فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء؛ إذ تجري عبارة المادة 11 منه على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المدين المحكوم عليه، ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن يتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

ب- الإكراه المالي: وتتمثل صورته الأساسية في الحكم على المدين الذي يمتنع عن الوفاء رغم ملاءته بغرامة تهديدية بنص المادة 321 من ق.إ.م.ت.إ.

لكن هذه الوسائل جميعها بحاجة إلى مد يد المساعدة الذي سنتحدث عنه فيما يلي.

## الفصل الأول: سند مشروعية مد يد المساعدة

### الفقرة الأولى: تعريف مد يد المساعدة

في البداية لا يجوز النظر لمد يد المساعدة كعائق في وجه التنفيذ. بل إن مد يد المساعدة بالقوة العمومية هو الوسيلة الوحيدة في الواقع لتمكين العدل المنفذ من القيام بمهامه في إطار مسطرة التنفيذ الجبري.

لذلك تم الاهتمام بهذا الموضوع في القانون 97/18 المتضمن للنظام الأساسي للعدول المنفذين حيث تنص المادة 14 على أنه من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سجل التنفيذ الذي يخضع للرقابة الدورية لوكيل الجمهورية "طلبات مساعدة القوة العمومية وتواربها".

كما تشير المادة 18 من نفس القانون إلى أنه "العدل المنفذ أن يستعين بالقوة العمومية أثناء أدائه لمهامه طبقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية".

و مد يد المساعدة هو "تسخير القوة العمومية من أجل حماية وتمكين العدل المنفذ من القيام بمهامه على الوجه الأكمل وحتى يتم إجبار المدين على الوفاء".

وإذا كانت بعض التشريعات أهملت تعريف هذا الإجراء، ولم تفصل حدوده ولا طرق الأمر به، فإن بعضها قد رسم معالم محددة لمد يد المساعدة وأجال البت فيها، حيث نصت المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية على أنه: "لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير. يسجل طلب التسخير في سجل خاص يمسك لهذا الغرض ويسلم للطالب وصل يثبت إيداع هذا الطلب".

وقد تم استحداث هذا السجل على مستوى وكالة الجمهورية بمحكمة ولاية نواكشوط سابقاً - الغربية حالياً- وحرصنا على أن يتم مد يد المساعدة في أجل معقولة ويكون ذلك فوراً حين يتعلق الأمر بطلب استعجالي.

### الجهة التي لها سلطة مد يد المساعدة

تنص المادة 1 من القانون 97/18 المتضمن للنظام الأساسي للعدول المنفذين على أن العدل المنفذ مأمور عمومي وعون للقضاء، وتحدد المادة 3 من نفس القانون جهة الوصاية التي يتبع لها بالقول: "يخضع العدل المنفذ لوصاية المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه في دائرة اختصاصها، ويخضع للمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

وترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من صحة الإجراءات وسلامة تداول القيم والأموال".

ومن مهام النيابة العامة الرقابة على التنفيذ وصحة إجراءاته إذ من واجب وكيال الجمهورية تفحص سلامة الإجراءات وصحة السند التنفيذي، ومن ثم الأمر بمد يد المساعدة من أجل إيصال الحق وتمكين العدل المنفذ من إتمام مهامه على الوجه الأكمل.

## مهام القوة العمومية

تتمثل مهام القوة العمومية في حماية المنفذ ومساعدته في القيام بالمهام المرتبطة بالتنفيذ مثل: ضبط الأشخاص أثناء التنفيذ حتى لا تتم عرقلته، ويقتصر هذا الضبط على الحد الذي يكفي لتمكين المنفذ لصالحه من بلوغ الغاية من التنفيذ إضافة إلى منع إهانة العدل المنفذ أو الاعتداء عليه والذي هو واقعة جزائية موصوفة.

وليس من المناسب النظر إلى دور القوة العمومية بشكل سلبي وقصره على مجرد حماية العدل المنفذ، بل عليها أن تمد العون في كل ما من شأنه تحقيق الغاية من هذه المساعدة بصفة قانونية.

### الفقرة الثانية: شروط مد يد المساعدة

يحتل مد يد المساعدة بالقوة العمومية أهمية كبيرة في التنفيذ الجبري حيث يحتاج العدل المنفذ إلى قوة تحميه وتساعده في أداء مهمته، ومع ذلك لا يمكن أن يتم هذا الإجراء إلا بعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وعلى وكيل لجمهورية أو رجل النيابة المختص أن يتأكد من توافرها قبل أن يقدم على تسخير القوة العمومية لمواكبة أعمال التنفيذ، بل أكثر من ذلك يجب عليه أن يستعمل سلطاته لوقف أي تنفيذ لا يمثل تلك الشروط متى طلب ذلك منه.

### أولاً: الشروط الموضوعية

تكاد تنحصر هذه النوعية من الشروط في السند التنفيذي من حيث نوعيته ودرجته، فالسند التنفيذي هو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية لكونه يستوفي شروطاً محددة مثل تحقق الوجود، وتعين المقدار، وحلول الأجل، أي أن السند التنفيذي هو الذي ينشئ الحق في التنفيذ الجبري، فلا يجوز كقاعدة عامة البدء في إجراءات التنفيذ الجبري بغير سند تنفيذي لأنه يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه وبالتالي من له الحق في طلب إجرائه.

كما أن السند التنفيذي يمنح للمدين الحق في الاعتراض على التنفيذ بإجراءات مستقلة عن إجراءات التنفيذ الجبري.

ومن جهة أخرى فالسند التنفيذي يقف حائلاً دون استبداد طرف من الأطراف أو تحكم العدل المنفذ الذي يباشر أعمال التنفيذ.

لكن مع ذلك ليست جميع الأعمال القانونية التي تؤكد وجود الحق تكون سندا تنفيذياً يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاء لما تضمنه من حقوق، وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة.

ونظراً لخطورة السندات التنفيذية فلم يترك المشرع مجالاً للاجتهاد بشأنها وإنما حددها حصراً في المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بأنها:

- الأحكام المصرح بتنفيذها مؤقتاً
- الأحكام غير القابلة للطعون العادية
- العقود الموثقة ومحاضر المصالحة وغيرها من السندات التنفيذية.

أما في التشريع الجزائري فكانت المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية أكثر تفصيلا حيث عدت جملة الأوامر والقرارات والعقود القابلة للتنفيذ الجبري بأنها:

- 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن أو المشمولة بالنفذ المعجل
- 2- الأوامر الاستعجالية
- 3- أوامر الدفع
- 4- الأوامر على العرائض
- 5- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بكتابة الضبط.
- 6- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بكتابة الضبط.
- 7- العقود الموثقة لاسيما المتعلقة بالإيجار المحدد المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة
- 8- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بكتابة الضبط
- 9- أحكام رسو المزاد على العقار
- 10- كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

إن الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري هي التي تستجمع الشرطين :

- 1- أن يكون الحكم صادرا بإلزام في الموضوع
  - 2- يجب أن يكون الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفذ المعجل
- وتنقسم الأحكام من حيث الآثار التي تنتجها إلى ثلاثة أنواع : تقريرية - إنشائية - إلزامية .
- فالحكم التقريري هو الذي يقتصر على تقرير وجود أو عدم وجود حق دون أن يتضمن أي إلزام ومن أمثله: الحكم الصادر بصحة عقد أو بطلانه، الحكم بصحة توقيع أو بتزوير وثيقة، الحكم بثبوت نسب أو نفيه، الحكم بتحديد قيمة الأجرة، الحكم ببراءة الذمة .....إلخ.
- والحكم الإنشائي يكتفي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء الرابطة القانونية ودون أن يتضمن أي إلزام من أمثله الحكم بفسخ عقد، الحكم بتطبيق، الحكم بإشهار إفلاس تاجر، الحكم بتعديل التزام بسبب الظروف الطارئة.

وأما حكم الإلزام فهو الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، من أمثله، الحكم بدفع مبلغ من النقود، الحكم بتسليم عقار أو إخلائه ، الحكم بتسليم منقول.....إلخ.

وهذا النوع الأخير من الأحكام وحده الذي يصلح أساسا للتنفيذ الجبري، مع ملاحظة أن بعض الطلبات التي تقدم لمد يد المساعدة بالقوة العمومية لا تحترم دائما هذا التصنيف، فيكون مصيرها الإهمال.

ويعتبر مستخرج الحكم سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي به.

والحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به هو حسب نص المادة 500 من قانون المرافعات الفرنسية هو "الحكم الذي لم يعد يقبل أي طعن من شأنه وقف التنفيذ" وفي حكمه الحكم الذي انصرفت الأجال القانونية للطعن فيه".

### ثانيا: الشروط الشكلية

ولكي تستكمل هذه السندات شروط إنفاذها جبرا لا بد من ما يلي:

1- تحليلتها بالصيغة التنفيذية: فقد نصت المادة 298 من ق.إ.م.ت.إ. على أن الأوامر القضائية والصور طبق الأصل الأولى من القرارات والأحكام والعقود الموثقة وغيرها من السندات القابلة للتنفيذ الجبري تصدر بالمقدمة التالية:

"بسم الله العلي العظيم"

وتنتهي بالصيغة التنفيذية التالية: "... وبناء عليه فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تأمر كافة أعوان التنفيذ، مهما طلبوا بذلك، بقيامهم وسهرهم على تنفيذ القرار المذكور (أو الحكم المذكور الخ..) ومن وكيل الجمهورية والمدعي العام بمداهم يد المساعدة ومن جميع القواد وضباط القوة العامة بمداهم يد القوة مهما طلب منهم ذلك بصفة قانونية. وبموجب ذلك وقع هذا القرار (أو الحكم الخ..) من طرف...".

2- التسجيل: فيجب التثبت من تسجيل الأحكام غير المعفاة من ذلك بنص المادة 298 أعلاه.

3- إسناد المهمة للعدل المنفذ من طرف المستفيد من الحكم بواسطة محرر يثبت ذلك الإسناد كما تلزم بذلك المادة 310 من نفس القانون.

4- التبليغ الرسمي من طرف العون المنفذ للمحكوم عليه الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري وإشعاره بوجوب التسديد في أجل 20 يوما، بالنسبة للأحكام والقرارات و8 أيام بالنسبة للأوامر الاستعجالية.

وينص في محضر موقع منه ومن المحكوم عليه على قيامه بهذا الإجراء، كل ذلك طبقا للمادة 311 من القانون المذكور.

5- طلب التنفيذ الجبري من طرف المستفيد من الحكم أو وكيله بنص المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية.

6- طلب مد يد المساعدة والذي يجب أن يكون مصحوبا بجميع وثائق التنفيذ بما فيها الصورة التنفيذية وإفادات بعدم الطعن بالاستئناف أو المعارضة عندما يتعلق الأمر بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفذ المعجل.



ويستثنى من ضرورة اللجوء إلى هذه المقدمات، الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين لدى الغير. كذلك لا حاجة للإنذار أو المهلة في الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الحكم أو السند على أصله (أي مسودته) كما في الأحكام المستعجلة أو الأوامر على العرائض.

## الفصل الثاني: البدائل القانونية والعملية

### المتاحة لتجاوز مد يد المساعدة

#### الفقرة الأولى: الإشراف القضائي على أعمال التنفيذ

حتى يكون المشرع مستقيماً في منهجه، فإنه لم يكتف بإحاطة نشأة التنفيذ بما يضمن تأكيد الحكم الثابت به، وإنما حرص أيضاً على أن تجري عملية التنفيذ بعد ذلك تحت إشراف متواصل من السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة حيث تنص المادة 3 من النظام الأساسي للعدول المنفذين على جهة الوصاية التي يتبعون لها بالقول: "يخضع العدل المنفذ لوصاية المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه في دائرة اختصاصها" ويخضع للمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

وترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من صحة الإجراءات وسلامة تداول القيم والأموال.

ولأن النيابة العامة ينظر إليها في كثير من الأحيان على أنها تشكل عقبة أمام التنفيذ نظراً لاتساع مدى السلطة التقديرية لديها من جهة، ولتبعيتها التسلسلية لوزير العدل من جهة أخرى، بحيث تمتنع أحياناً عن مد يد المساعدة في الوقت الذي تكون فيه الشروط الموضوعية والشكلية لمد يد المساعدة متوفرة بالكامل مما يشكل هدراً لحقوق أقرتها الأحكام والقرارات القضائية.

ولمواجهة ذلك انتهجت بعض التشريعات سبيلاً آخر للإشراف القضائي على التنفيذ من خلال استحداث خطة قاضي التنفيذ، حيث يسمح ذلك بتدعيم سلطة القضاء في مراقبة أعمال التنفيذ من جهة، ويوحد الاختصاص أي جهة النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد دون غيره يكون مختصاً في مسائل التنفيذ التي عادة ما تكون دقيقة ومعقدة، كما يتولى الوصاية على أعوان التنفيذ، بحيث يكون متابعاً لإجراءاتهم وموجهاً مأمور التنفيذ إلى ما يجب اتخاذه منها، بل ويقوم هو ذاته ببعضها، كل ذلك حتى تتم عملية التنفيذ - وما يصاحبها من استخدام وسائل الإكراه - متفقة مع صحيح القانون.

وهكذا فقد نصت المادة 274 من قانون المرافعات المصرية على أنه: "يجري التنفيذ تحت إشراف قاضٍ للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية، ويعاونه عدد كافٍ من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وأضافت المادة 275 من نفس القانون: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية أيًا كانت قيمتها" كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ".

وذهب التشريع المغربي في نفس الاتجاه حيث نص الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة".

وفي نفس الاتجاه مضت التشريعات في لبنان والأردن والإمارات العربية المتحدة وغيرها من التشريعات الحديثة.

في حين لا نجد ذكرا لقاضي التنفيذ في التشريع الوطني باستثناء ما نصت عليه المادة 45 من قانون التنظيم القضائي من إمكانية تعيين قاض مكلف بتهيئة الدعوى وآخر مكلف بتنفيذ العقوبات يحدد القانون اختصاصاتهما، وهو ما لم يتم لحد الآن رغم أهمية المركزين.

### الفقرة الثانية: وضع ضوابط للبت في طلبات مد يد المساعدة

رأينا في الفقرة السابقة أن تشريعنا الوطني ما يزال يضع التنفيذ وأعوانه تحت الوصاية المباشرة للنيابة العامة رغم الليبرالية النسبية لمهنة العدول المنفذين، وبعد عقدين من صدور نظام أساسي للعدول المنفذين.

وعند تأمل واجب الرقابة الموكول حصرا للنيابة، وضرورة التأشير على السندات التنفيذية، تتأكد هذه الوصاية وضرورة احترامها، بحيث ينبغي أن يقتصر التفكير على تضيق حدود السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وضبط آجال تصرفه على الطلبات في حدود المعقول.

وهكذا فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يبت في الطلبات المقدمة له بشأن مد يد المساعدة بالقوة العمومية في أجل معقول قياسا على الشهر الممنوح له في حال طلب الإكراه البدني في المادة الجزائية كما هو مقرر بالمادة 665 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن المشرع الوطني أغفل تحديد الأجل في حالة التأشير على قرارات الإكراه البدني الصادر من قضاة المحاكم في المادة المدنية، وفي غيرها من الطلبات.

هذا في الوقت الذي نرى فيه جميع التشريعات تتجه إلى وضع آجال محددة لذلك كما في القانون الجزائي الذي يحصر الآجال في عشرة أيام ابتداء من وصول الطلب لوكيل الجمهورية وتسجيله في السجل المخصص لذلك طبقا للمادة 605 ق.إ.ج.ج.

كذلك يمكن البدء في تقديم تظلمات إلى المدعى العام لدى محكمة الاستئناف المختص في حال انصرام الأجل "المعقول" دون رد من وكيل الجمهورية أوفى حال تم رفض مد يد المساعدة.

إذ ليس من المعقول هدر حقوق لمدة غير محددة، ومن قبل جهة قضائية واحدة، في حين أن الحق تم النطق به في حكم حائز على قوة الشيء المقضي به.

## المراجع:

- التنفيذ الجبري د. أحمد خليل - منشورات الحلبي - بيروت 2002
- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية د. حلمي الحجار - ط4 1988
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني رقم 99/35 المعدل بالأمر القانون رقم 2007/35 الصادر بتاريخ 2007/04/01
- قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني 2007/36
- قانون 97/18 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين
- قانون الإجراءات المدنية الجزائري
- قانون المرافعات المدنية المصري
- قانون المسطرة المدنية المغربي
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي
- فهرس الموضوعات

## تمهيد حول التنفيذ بشكل عام

الفصل الأول: سند مشروعية مد يد المساعدة

الفقرة الأولى: تعريف مد يد المساعدة وحدوده

الفقرة الثانية: شروط مد يد المساعدة

الفصل الثاني: البدائل القانونية والعملية المتاحة لتجاوز مد يد المساعدة

الفقرة الأولى: الإشراف القضائي على أعمال التنفيذ

الفقرة الثانية: وضع ضوابط للبت في طلبات مد يد المساعدة

## المراجع